

المجلس 2 من شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج مفاتيح العلم

بالخرج 3341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعيده السلام ولا ما نعيده المسألة فقهية يجلس له ما نعيده اه الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا اذا تكلمه - 00:00:00

ثلاثا اذا خاف الا يكون قد اسمع فإذا خاف الانسان الا يكون اسلم في الاخوان البعيدين هناك هذا الاخوان البعيدين يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي - 00:00:39

جعل للخير مفاتيح والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث بالدين الصحيح وعلى الله وصحابه اولى الفضل الرجيم اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الرابع من برنامج مفاتيح العلم في مدینته الثالثة مدينة الخرج - 00:00:53
وهو كتاب المبتدأ في الفقه لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. فقد انتهى بنا البيان الى قوله الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المؤلف حفظه الله الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والارkan والواجبات - 00:01:15

والنواقض والمبطلات المحتاج اليها. وهي اربعة انواع لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية تعبدية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية المتعلقة بها مقرورة مقرورة بما اتصل بها مع - 00:01:38

غيرها قل حكم الوضعي اصطلاحا والخطاب الشرعي والطليبي بوضع شيء عالمة على شيء الخطاب الشرعي الطليبي بوضع شيء عالمة على شيء في شرط او سبب او مانع. والاحكام المحتاج اليها مما ذكر هنا من الاحكام الوضعية - 00:02:00
ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الفرض والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات ها وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلوة فشروط الوضوء ثمانية - 00:02:36

الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية والثالث الاسلام. والرابع العفو. والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وشروط الصلوة ضريان. شروط وجوب وشروط صحة - 00:03:00

вшروط وجوب الصلوة اربعة الاول الاسلام. الثاني العقل. الثالث البلوغ. الرابع النقاء من الحيض والنفاق بس. الاسلام والثاني العقد. والثالث التمييز. والرابع الطهارة من والخامس دخول والسادس ستر العورة والسابع اجتناد اجتناب نجاسة غير معقول عنها في بدن - 00:03:30

وثوب وبقعة والثامن استقبال قبلة. والتاسع النية من الشروط المحتاج اليها مما ذكر هنا شروط الوضوء والصلوة. وشروط جمع شرط وهو في الاصطلاح الفقهي وصف خالد عن ماهية العبادة او العقد - 00:04:00

وصف قالي عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الآثار المقصودة من الفعل تترتب عليه الآثار المقصودة من الفعل فهذا حد الشرط عند الفقهاء واطلاق الاصطلاح في هذا الفن يراد به - 00:04:28

اصطلاحهم هو دون اصطلاح الاصوليين فان للاصوليين اصطلاحا اخر بالشرط ليس هذا محل بحثه وانما محل العناية هو الشرط المذكور عند الفقهاء وقولنا خارج عن ماهية العبادة او العقد المراد بالماهية - 00:04:54

ايش الحقيقة اي خارج عن حقيقة العبادة او العقد فتكون شروط الوضوء اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها وتكون شروط الصلاة - 00:05:16

واصطلاحا او صاف خارجة عن ما هي في الصلاة تردد تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ما هي في الصلاة تترتب عليها اثارها وذكر المصنف اولا شروط الوضوء ثم اتبعها بشروط الصلاة. فذكر ان شروط الوضوء ثمانية عند الحنابلة - 00:05:46

وكثيرهم تختلف في عددها دون تفاصيل المعدود فهي تتفق في تفاصيل المعدود لكنها تختلف في عددها فمنهم من يدرج استصحاب النية في اصل وجودها في ذكر النية فقط. ومنهم من يعد ذلك مرتين فيقول النية ثم يعد ايضا استصحاب النية مستقلا - 00:06:16 فالشرط الاول من الشروط الثمانية انقطاع ما يوجب الوضوء وموجب الوضوء هو نواقضه وموجب الوضوء هو نواقضه. ولذلك قال الحجاوي في في الاقناع انقطاع ناقض وهو اوضح اي انقطاع ناقض الوضوء. والثاني النية - 00:06:46

وهي شرعا ليس النية شرعا نعم اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل متوجها الى العمل ابتغاء طلب القربة الى الله سبحانه وتعالى. فيكون المتوضئ مريدا بوضؤه للتقارب الى الله سبحانه وتعالى - 00:07:16 والثالث الاسلام والرابع العقل. والخامس التمييز والتمييز اصطلاحا وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف باحدى علامتين - 00:07:51

الاولى عالمة قدرية قطعية عالمة قدرية قطعية وهي وجود الوصف المتقدم وهي وجود الوصف المتقدم. الاصول المتقدم ما هو معرفة منافعه ومضارله اذا وجد هذا الوصف قدرها في العبد صار - 00:08:22

مميزا ولذلك ثبت عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر سئل متى يؤمر الصبي بالصلاه؟ فقال اذا عرف يمينه من شمال اذا عرف يمينه من شمال يعني حصلت له قوة يميز بها فهو يعرف اليمن والشمال - 00:08:48

ويفرق بين التمرة والجمرة وهذه لا سن لها. فقد توجد في عمر خمس سنوات وقد لا توجد فيما هو فوق السبع سنوات فهي وصف قدرى والعلامة الثانية عالمة شرعية ظنية - 00:09:10

عالمة شرعية ظنية والاصل فيها ما رواه ابو داود وغيره بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاه في سبع عليها لعشر فهي عالمة شرعية بورودها بطريق الشرع - 00:09:33

وهي ظنية لان الغالب وجود التمييز عند هذه السن. والمراد ببلوغ السبع كمالها. والفراغ منها لا الابتداء بها كمالها والفراغ منها الابتداء بها يعني اذا كان عمره ستة اشهر - 00:09:53

ست سنوات وستة اشهر هذا يكون بلغ السبع ام لم يبلغها ما تقولون بلغ السبع بالدخول في عدتها. لكن لم يكملها والشرط الشرعي ان يكمل السبع يعني سبع ويوم سبع ويومين سبع وشهر سبع وشهرين يعني في عدد درجات سلم - 00:10:16

الثامنة والسادس الماء الظهور المباح اي كونه بماء طهور حلال فخرج بالقيد الاول الطاهر والنجس وخرج بالحلال المغصوب

والمسروق والموقوف على غير وضوء المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء. فاما المسروق هو المغصوب فمعلوم - 00:10:43

معناهما واما الموقوف على غير وضوء يعني ماء السبيل الذي جعل لغير الوضوء كمن وقف ماء للشرب في كتب ماء سبيل ايش الشرب يعني مصرف هذا الوقف ايش ما استفاد منه ايش - 00:11:14

بالشرب فإذا استعمل في غير الشرب حكم استعماله ما حكم استعماله محروم استعماله في غير الشرب. لماذا لان الواقع المالك له اصلا جعل مصرفه ماذا الشرب فلا يجوز التصرف فيه بغيره. فإذا تصرف فيه بالوضوء كان فعلًا - 00:11:33

محرمة لانه لم يجعله للوضوء وانما جعله للشرب فالشرط السادس ان يكون ماء طهورا مباحا. وتقدم ان الصحيح انه يصح وضوءه مع اللاثم انه يصح الوضوء مع اللاثم والسابع ازاله ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:12:00

ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. المراد بالبشرة ظاهر الجلد فإذا كان على البشرة ما يمنع اصولها اصول

الماء اليها كان مخلاً بهذا الشرط والذي يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:12:26

اي شيء وش هو اللي يمنع وصولها الحاء الايش الحال المتمكن الحال المتمكن كالطلاء والصمغ والدهن والوصح المستحكم هذه تمنع الوصول فان لم يكن كذلك كالحناء فان الحنا ليس حائلاً وانما يمازج البشرة. فلا يمنع من الوصول الى البشرة - 00:12:49
فحين اذ يجوز الوضوء ولو كان على اليد او الرجل حنا واضح؟ طيب ما يسمى بالدهونات هذه ما حكمها هل هي مما يمنع اصول البشرة ام لا؟ الماء الى البشرة ام لا - 00:13:23

ما الجواب؟ المراهم والدهونات والاشياء اية نعم وان داء بل نعم ليس لها حكم مضطرب فمنها ما له طبقة دهنية كثيفة يسيح الماء عليها تجد الماء اذا قطرت فقط فهو واضح الاستحكام في منعه اصول الماء الى البشرة - 00:13:46
فهذا لا بد من ازالته بصابون ونحوه. وان كان لطيفاً يشربه الجلد مثل النيفيا النيفيا يشربه الجلد يعني لحظات يدخل في المسام الجلدية فمثل هذا لا يضر ثم ذكر الشرط الثامن وهو استنجاء او استجمamar قبله - 00:14:14

اذا اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطاً فانه يستنجي ويستجمar اما الريح فلا يستنجي ولا يستجمar ذهب واذا لم يحتاج الى قضاء حاجته لم يشترط في صحة وضوئه ان يدخل الخلاء خلافاً لما يعتقد بعض العوام من ان من اراد الوضوء فانه يستنجي او يستجمل ولو لم يجد - 00:14:37

بحاجة وشرط ايضاً دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. فهذا شرط زائد الا انه خاص بمن كان حدثه دائم لفرضه والحدث الدائم هو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع الحدث الدائم هو الحدث الذي يتقطع ولا ينقطع. كمن به سلس بول - 00:15:00
 فهو اذا قضى حاجته ثم توضأ لم ينزل يخرج منه قطر من البول. فهذا يتقطع حدثه ولا ينقطع والذي يتقطع هو الذي اذا فرغ من حدثه لم يتسلسل معه سواء كان بولا او ريجا او استحاضة - 00:15:26

او غير ذلك. فمن كان كذلك شرط دخول وقت عليه. فمن به سلس بول لا يتوضأ لفرضه الا اذا دخل وقته اذا اذن للظهور توظأ بعد الاذان - 00:15:47

فان توضأ قبل دخول الظهر لم يصح وضوئه لأن العادة انه يخرج منه بول او ريح متسلسلة فحينئذ لا بد ان يتوضأ بعد دخول الوقت وعلى من دخول الوقت الاذان. ثم ذكر المصنف شروط الصلاة. وبين - 00:16:05

انها ضربان احدهما شروط وجوب والآخر شروط صحة وشروط الوجوب ترجع الى الحكم التعبدى المسمى بالحكم تكليفي وشروط الوجوب ترجع الى وشروط الصحة ترجع الى الحكم الوضعي وشروط الصحة ترجع الى حكم الوضع - 00:16:25
вшروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقاً الاول الاسلام فلا تجب على كافر والثاني العقل فلا تجب على مجنون والثالث البلوغ فلا تجب على غير بال فلا تجب على غير بالغ ولو كان مميزة - 00:16:51

والرابع النقاء من الحيض والنفاس. النقاء من الحيض والنفاس. والمراد بالنقاء اي الشهارة كيف انقطاع الدم ورؤبة عالمة الطهر انقطاع الدم ورؤبة عالمة الطهر ليس انقطاع الدم فقط بل لا بد ان يجمع رؤبة عالمة الطهر انقطاع - 00:17:14
ورؤيتها عالمة الطهر وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الشهارة من الحدث والحدث اصطلاحاً وصف قاري بالبدن مانع مما تجب له الشهارة وصف طاري للبدن مانع مما تجب له الشهارة وهو نوعان - 00:17:42
احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءاً. والثاني حدث اكبر وهم اوجباً غسل واذا قلنا الحدث وصف طاري بالبدن معناه انه معنوي غير حسي فهو لا يدرك ولا يحس ولكنه قائم بالبدن مانع مما تجب له الشهارة.
والخامس دخول الوقت - 00:18:14

اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس اليوم والليلة. والسادس ستراً العورة. والعاشرة اسم لسوء الانسان وما يستحيي من كشفه اسم لسوء الانسان وما يستحيي من كشفه والمراد بها هنا عورة الصلاة - 00:18:49
لا عورة النظر فعورة النظر يذكرها الفقهاء في كتاب النكاح. واما عورة الصلاة فهي المذكورة هنا. والرجل حراً كان او عبداً فعورته من السرة الى الركبة والرجل حراً كان او عبداً فعورته من السرة الى الركبة لما ثبت في الصحيح من حديث جابر - 00:19:12

عند ذكر الثوب الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا كان واحداً فاما اذا كان واسعاً فالتحف به. يعني اغمره بدنك وان كان ضيقاً فاتزن به وان كان ضيقاً فاتزر به - 00:19:37

تعرفون الشرشف نسميه الان الشرشف في عرفنا هذا كان ثيابه فإذا كان واسعاً يستطيع الانسان ان يلتحف به يعني يشد على اسفله ويلويه ايضاً على اعلاه يكون كالثوب الواحد واسع هذا واذا كان ضيقاً - 00:19:56

يتزر به يعني يجعله على اسفله يجعله على اسفله والمعروف في عادة العرب في لبسهم اذا اتزروا ان يكون الازار بهذا الموضع من السرة الى الركبة. وهم ليس من العورة - 00:20:15

يعني السرة والعورة والسرة والركبة ليس من العورة ولكنها حدود العورة واما المرأة فهي عورة في الصلاة كلها فهي عورة في الصلاة كلها الا وجهها اتفاقاً الا وجهاً اتفاقاً في غير حضرة الرجال الا جانب فإذا صلت امرأة عند - 00:20:33

جل جاله فانها تغطي وجهها وان كانت بغير حضرة رجال اجانب فانها تكشف عن وجهها اتفاقاً واختلف في اليدين والقدمين هل يجوز اذا كانت بغير حضرة رجال اجانب؟ ان تكشفهما ام لا بد من سترهما؟ اصح الاقوال وهو رواية عن الامام احمد - 00:21:00 اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية انها كالوجه فيجوز للمرأة في الصلاة ان تكشف يديها ورجلها. لأن العادة جارية بكشفهما والحاجة اليهما لأن العادة جارية بكشفهمما والحاجة اليهما وليس في الاحاديث النبوية التنبيه الى وجوب سترهما - 00:21:21

وليس في الاحاديث النبوية التنبيه الى وجوب سفيههما فيجوز للمرأة ان تكشف عن صلاتها عن يديها ورجلها كذلك والسابع اجتناب النجاسة والمراد بها النجاسة غير المعمود عنها اما اذا كانت معفوا عنها فهذا مما يسامح فيه - 00:21:45

مثل ايش النجاسة المعمود عنها مثل بل في الاستجمار بلة الاستجمام عندما قلنا تقدم معنا ان الاستجباء يكون فيه ازالة حكم النجس لا عينه لانه تبقى بعده بلة يعني الرطوبة لا يزيلاها الا - 00:22:10

الماء هذه معفو عنها مثل ذلك من كان له جرح يتعب دما فالدم نجس في اصح قولى اهل العلم والذي له جرح لا يستمسك ليس له حيلة في دفعه فهذا يكون معفو - 00:22:31

عنه كما كان عمر يصلى وقال الحسن لم ينزل المسلمين يصلون في جراحاتهم يعني بالغلبة لا اختيار لهم فمثل هذا مما يعفى عنه ويطلب اجتناب النجاسة في ثلاثة مواطن. احدها ازالتها من البدن. يعني - 00:22:53

الجسد والثاني ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليه وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها واضح طيب امرأة تصلي وبجانبها - 00:23:10

وليدها بجانبها ولديها احدث في الصلاة وخرج منه بول او غائط واستمسك في حفاظته فبكى فاخذته معها في صلاتها تصلي ترکع وتسجد وتقوم وتحمله معها يجوز ام لا يجوز لها - 00:23:33

يجوز ام لا يجوز طب والنجلسة ليش مظنة بس ما هي مقطوع بها هذي مقطوع بها الان هذه مقطوع بها لا يجوز للمصلى ان يتصل بالنجاسة لذلك الان البقعة التي تكون نجسة - 00:24:05

هذه تكون متصلة وان كانت مفارقة البدن مفارقة لثوبه. لكنه يقف عليها كذلك هذه اذا النجلسة التي معه اذا كان يحمل هذه النجلسة في صبي ونحوه هذه يؤمر بازالتها لا يجوز له ان يصلى ويحمل هذه النجلسة - 00:24:34

وانما اذا غالب على ذلك جاز مثل المريض الذي يكون له كيس تكون فيه نجاسته فهذا مغلوب على امره لاجل حاجته يعفى عنه. والثامن استقبال القبلة وهي الكعبة تفرض من يرى الكعبة ان يستقبل - 00:24:52

عينها ايش معنى من يرى الكعبة يعني الذي يستطيع ان يراها فرظه ان يستقبل عينه شو المقصود عينها ها بناءها يعني بناءها لو قدر ان هذا العمود هذا هو الكعبة - 00:25:17

والآن ترونني يجب على كل مصل ان ايش تقبله فلو صلى مصلى هنا واستقبل الجهة ما استقبل العمود صلاته باطلة صلاته باطلة فانه يمكنه ان يستقبل عينه فيجب لمن على من رآه ان يستقبل عينها اجماعاً هذا يقع غلطاً في - 00:25:36

المسجد الحرام تجد بعض الناس يمكن ان يستقبل القبلة لكن يأتي بينه وبينها عمود ثم تجده يتوجه هكذا والقبلة تكون منحرفة عنه

يمينا بعض الصفوف يغترون ببعض الخطوط فيستمرون على الخط وهذا غلط. يجب عليه ان يتحقق عين الكعبة. ولو كان بينه وبينها عمود لكن يعرف انها - 00:26:02

في هذه الجهة. واما ان كان لا يراها فانه يستقبل جهتها فيستقبل الجهة التي يغلب في الظن انها تصيب الكعبة. فمثلا نحن الان في الخرج ان نستقبل عن الكعبة ام جهتها - 00:26:21

جهتها جهة كعبة ها هنا مع القطع باننا لا نعلم هل نحن على اليمين ام على اليسار ام على عين الكعبة نفسها لكن نقطع باننا في جهتها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. الا انه حديث ضعيف - 00:26:38

وثبت معناه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عند البيهقي بساند صحيح انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك - فما بينهما قبلة اذا جعلت المغرب عن يمينك ومشرق عن يسارك فما بينهما قبلة. هذا باعتبار المدينة النبوية. باعتبار المدينة النبوية - 00:27:01

اما نحن اذا جعلت ايش شمال عن يمينك والجنوب عن يسارك كل ما بينهما قبلة والشرط التاسع النية ونية الصلاة عند الحنابلة تتضمن ثلاثة امور ونية الصلاة عند الحنابلة تتضمن ثلاثة امور او لها نية ايجادها بالفعل تقربا الى الله - 00:27:26

نية ايجادها لل فعل تقربا الى الله عز وجل والثاني نية تعينها فرضا بناء على عين الفرض الظاهر ام العصر ام المغرب او العشاء او الفجر فإذا نوى الصلاة ينوي ان تكون صلاته فرضا هي الفجر او فرضا هي الظهر او فرضا هي العصر او فرضا هي المغرب وفرضا هي العشاء - 00:27:52

والثالث نية الامامة والائتمان نية الامامة والائتمان لمن صلى في جماعة بان ينوي الامام ان يؤم من وراءه وينوي المأمور ان يأتى بهاممه. وينوي المأمور ان يأتى بامامه وال الصحيح ان - 00:28:30

الواجب على العبد في النية هو نية فعل الصلاة تقربا الى الله بي فرض وقتها ان ينوي فعل الصلاة تقربا الى الله فرضا في وقتها فنية الصلاة المطلوبة نوعان بنية الصلاة المطلوبة نوعان - 00:28:57

احدهما نية فعل الصلاة تقربا الى الله. نية فعل الصلاة تقربا الى الله والثاني نية فرض الوقت نية فرض الوقت وهناك فرق بين نية عين فرض الوقت وبين نية فرض الوقت - 00:29:22

ففي الاول لا بد ان يعين الصلاة الظاهر ام العصر ام المغرب او العشاء؟ وفي الثاني يكفي ان ينوي فرض وقته وبيان ذلك انه على مذهب الحنابلة لو خرج احدكم من بيته ثم جاء فصلى المغرب ولم ينوي انها صلاة المغرب - 00:29:42

عندهم باطل الصلاة وعلى القول الثاني انه اذا جاء من بيته ينوي ان يؤدي فرض الوقت فصلاته صحيحة ولو لم يعين أنها المغرب ولو لم يعين أنها المغرب وهذا هو الصحيح - 00:30:03

انه اذا نوى فرض وقته كفاه ولو لم يعين عين الفرض اهو المغرب ام العشاء ام الفجر؟ ام الظهر؟ ام العصر؟ نعم النوع الثاني الفروض والاركان وفيه قسمان احدهما فرض الوضوء والآخر اركان الصلاة وفرض الوضوء ستة - 00:30:18

الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع مع المرفقين. والثالث مسح الرأس كل كل ومنه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. والخامس الترتيب بين الاعضاء والسبت والموالاة. واركان الصلاة - 00:30:37

اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة. والرابع الركوع والخامس الرفع منه السادس الاعتدال عنه. والسادس السجدة. والسابع الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدتين. والعشر - 00:30:57

طمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعد ما من التشهد الاول تجزى منه التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا - 00:31:17

الله وان محمدا رسول الله والثاني عشر الجلوس له والتسليمتين الجلوس له وللتسليمتين والثالث عشر التسليمتان والرابع والرابع عشر الترتيب بين الاركان من الفروض والاركان المحتاج اليها مما ذكر هنا فرض الوضوء واركان الصلاة - 00:31:37

والفرض والركن بمعنى واحد والفرض والركن بمعنى واحد والمشهور اطلاق الركن لتحقق انه المراد والمشهور اطلاق الركن لتحقق انه

المراد. فالمراد بقولهم فروض الوضوء يعني يعني اركانه فالمراد بقولهم قرؤظ الوضوء يعني اركانه - 00:32:00
والاركان جمع ركن وهو في الاصطلاح الفقهي ما ترکبت منه ماهية العبادة او العقد ما ترکبت منه ما هيءة العبادة او العقد ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:32:26

ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره فحينئذ تكون اركان الوضوء ايش ما ترکبت منه ايش ماهية الوضوء ولا يسقط يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 00:32:46

وتكون اركان الصلاة ايش ؟ ما ترکبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وذكر المصنف ان فروض الوضوء عند جاء الحنابلة ستة فاولها غسل الوجه - 00:33:12

ومنه الفم بالمضمة والانف باستنشاق وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى الذقن فمنابت شعر الرأس المعتادة اعلى الجبهة والذقن الملتقى لل hairyين طيب فين قال واحد طيب انا شعري من هنا عنده - 00:33:32

تساقط الشعر في الاول من اين يكون وجهه من اين من منابت شعر الراس المعتاد يعني في العادة الجارية يكون هذا وجهه طولا وعرضها الى فروع الاذنين ما بين فروع الاذنين. والمقصود فروع الاذنين الموضع التي تتفرع منه الاذن في الطول. لأن الاذن التي تتوضع بالطول. فالمعنى ما يكون - 00:33:59

بين الموضع الذي تتفرع منه الاذنان وثانيها غسل اليدين مع المرفقين فيدخل المرفقان في غسل اليدين المبتدئ من اين من اين يبتدئ غسل اليدين من اطراف الاصابع من اطراف الاصابع ويدخل مع - 00:34:22

المرفق المقصود بالمرفق العظم الناتئ اسفل ايش ؟ اسفل العضد اسفل العضد سمي مرفقا ليش ها يا عمر معنى يرتفق به يطلب الرفق لنفسه لانه الة الارتفاع عند الاتكاء الة الارتفاع عند الاتكاء والمراد بالاتفاق يعني طلب المرء الرفق بنفسه - 00:34:46

طلب المرء الرفق بنفسه اذا طلب الانسان ان يرتفق بنفسه عند الاتكاء اتكا على هذا العظم لنفعه وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان فالاذنان من الرأس لا من وجه الاذنان من الرأس لا من الوجه. طيب ماذا ينشأ اذا كان من من الرأس وليس من الوجه - 00:35:20

الفرق اذا قلنا انهما من الرأس ففرضهما المسح اذا قلنا انهما من الوجه وفضهما الغسل وال الصحيح انهما من الرأس. ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم والكعبان هما العظم الناتئ - 00:35:46

عند ملتقى الساق بالقدم العظم الناتئ عند ملتقى الساق بالقدم وكل رجل لها مرفقان كل رجل لها مرفقان في اصح قول اي اهل العربية. احدهما ظاهر وهو المشهور والثاني باطل - 00:36:08

فالعظم الذي يكون من هذه الجهة في اليمين رجل اليمين ناتئا يسمى كعبا وكذلك العظم الذي يكون ناتئا من باطنها يسمى ايضا كعبا فكل رجل في اصح قوله اهل العربية لها شعبان. وغسل القدمين هو فرضهما اذا لم يغطيها - 00:36:33

بخف او جورب فان غطي بخف او جواب ففرضهما ففرضهما المسح. فقول الفقهاء في فرض الوضوء وغسل الرجلين باعتبار ايش باعتبار الاشهر الاشهر الاكثر ان تكون الرجل غير مغطاة فذكروا غسل الرجلين ومثله مسحهما اذا كانتا مغطاتين وخامسها الترتيب بين - 00:36:55

الاعضاء والمراد بالترتيب تتابع اعضاء الوضوء وفق صفتة الشرعية تتابع اعضاء الوضوء وفق صفتة الشرعية يعني يقدم اولا الوجه ومنه الفم والانف ثم اليدين الى المرفقين ثم الرأس منه اذنان ثم - 00:37:23

يغسل قدميه وسادسها ومحل هذا محل هذا بين كل عضو من الاعضاء الرابعة اما في نفس العضو فهو سنة وليس فرضا مثل ايش في نفس العضو اذا قدم احدهما على الاخر او قدم الوجه عليهم. مثلا لو ان انسانا غسل وجهه - 00:37:51

ثم تمضمض واستنشق هذا اقل بالترتيب؟ الجواب لا لانهما في عضو واحد. لو ان انسانا غسل يده اليسرى الى المرفق قبل اليمين وضوءه صحيح لانه في نفس العضو لكن السنة تقضي من اليمين لكن لو ان انسانا مسح رأسه - 00:38:17

واذنيه ثم غسل يديه للمرفقين حكم وضوءه باطل غير صحيح لابد من الترتيب لا بد ان يرتب ذلك وسادسها الموالاة وهي اتباع

المتوضى الفعل الى اخر الوضوء اتباع المتوضى - 00:38:40

الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين فروضه ولا فصل بما يقطعه من غير تراخ بين فروضه ولا فصل بما يقطعه يعني يتبعها واحدا ورا واحد دون تراخ ولا فصل - 00:39:06

فمثلا لو واحد الان قام غسل وجهه وغسل يديه الى المرفقين بعد ذلك قالت له ام العيال ترى الشاهي زين ولا يبرد خذ لك بيالة قبل ما الشاهي يفسد طعمه قال والله زين جلس على الكرسي واخلي الشاهي خلص بيالة خمس دقائق - 00:39:25

بعدين بيرجع الوضوء يصح ام لا يصح لماذا لانه وقع التراخي والفصل وقع التراخي والفصل تقدير ذلك موكول الى العرف. فما سمي في العرف فصلا وتراخيا اخل بالموالاة. وان لم يكن كذلك فلا - 00:39:55

مثلا لو احد ان تتوضأ ودق عليك واحد من الباب ففتحت اليه فتحت له الباب ورجعت تكمن وضوئك اقل ام لم يقل لم يدخل لانه فصل يسير لانه فصل يسير - 00:40:14

وان كلمك واحد بالهاتف وردت عليه قلت انا اتوظى اتصل علي بعد شوي مع السلامة اقل ولا ما اقل ما اخذ واذا فتحت الجوال وقلت حياك الله يا ابو فلان - 00:40:28

وقدت عشر دقائق ثم قعدت اكمل الوضوء اخلوها ام لم يقل؟ اخل فانقطعت المواصلة فلابد ان يستأنف الوضوء يعني يأتي به من اولها مرة اخرى وضابط المواصلة كما قلنا العرف ثم ذكر المصنف اركان الصلاة وانها اربعة عشر - 00:40:43

اولها قيام في فرض مع قدرة والمراد بالقيام ايش؟ الوقوف والقدرة الاستطاعة ومحلها الفرض دون النفي. فلو صلى جالسا في نفل صح ذلك منه. والثانى تكبيرة الاحرام ما المراد بتكبيرة الاحرام - 00:41:05

قال الله اكبر يعني الحين انت كبرت المفتاح راح ما الجواب انت كبرت عن تكبيرة الاحرام نعم ام لا يعني انت كنت قل الله اكبر تنسكتها رفع اليدين تقدم عندنا انه ايش - 00:41:33

جنة مستعد ها ها يا عمر قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة لانك في الصلاة نفسها ستقول الله اكبر في تكبيرات الانتقال فتكبيرة الاحرام تتميز بانها قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة فتجمع بين شيئين احدهما قول الله اكبر - 00:42:01

الثانى كون ذلك القول اين ابتداء الصلاة والثالث سميت تكبيرة الاحرام لان الانسان اذا جاء بها حرم عليه ما كان مأذونا له فالانسان كان قبل الصلاة يأكل ويشرب اذا قال الله اكبر - 00:42:29

حرم عليه ذلك. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الرکوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. ايش الفرق بين الرفع والاعتدال احسنت القيام بعده الارتفاع هو الانتهاء من الرکوع هذا يسمى الرفع - 00:42:48

والاعتدال هو القيام بعده هو القيام بعده والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة والطمأنينة سكون بقدر الاتيان بالواجب في الرکن سكون بقدر الاتيان بالواجب في الرکن - 00:43:18

مثلا الرکوع رکن ام ليس برکن رکن يقول الطمأنينة سكون بقدر الاتيان بالواجب فيه. الواجب في الرکوع ايش قول سبحان رب العظيم فالسكون بقدر ذلك القول هذه هي الطمأنينة السكون بقدر ذلك القول هي الطمأنينة. فلو ان انسانا رکع - 00:43:45

فسكن بقدر قول سبحان رب العظيم ثم رفع هذا جاء بالرکعين ام لا؟ جاء بالرکوع والطمأنينة ام لا يا ام لا؟ جاء ولكنه اسقط ايش الواجب اسقط الواجب وسقوط الواجب ان كان عمدا لم تصح الصلاة وان كان سهوا - 00:44:14

جبرت جبرت بسجود السهو ولذلك من ادرك الامام راكعا فركع معه واستقر استقرارا بقدر قول سبحان رب العظيم لكنه لم يقلها الا بعد رفع الامام هذا ادرك الرکعة ام لم يدرك الرکعة - 00:44:35

ادرک الرکعة لانه اطمأن مدركا للرکوع مع الامام. وان تأخر انيانه الواجب في هذا الرکن والحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه اللهم صلي على محمد بعدما يجزئ من التشهد الاول - 00:44:51

والمجزئ من التشهد الاول عند الحنابلة التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - 00:45:13

فيكون التشهد الاخير مركب من شيئين احدهما المجزئ من التشهد الاول والثاني قول الله صلي على محمد وال الصحيح ان المجزئ من التشهد الاول هو الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:45:29

لان العبادات مبناتها على التوفيق والحنابلة اختصروا الوارد ببعض معانيه وقالوا هذا هو المجزئ. وال الصحيح انه لا يجزي الا ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم. وهذه الصيغة لم تأتي عن النبي - 00:45:44

صلي الله عليه وسلم فالمجزئ ان يقول الانسان التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:46:01

هذا يسمى التشهد الاول وفي التشهد الثاني الاخير يأتي به مع قول ايش ؟ اللهم صلي على محمد معقول اللهم صلي على محمد في علم منه ان وعلى ال محمد وكذلك اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد انها ليست من - 00:46:14

الركن وانما هي مستحبات وانما هي سنن مستحبات ثم ذكر الثاني عشر وهو الجلوس له يعني للتشهاد أخيه للتسليمتين والثالث عشر التسليمتان والتسليمتان ما المراد بهما فالمراد بالتسليمتين قول السلام عليكم عند اراده الصلاة هذه التسليمة - 00:46:34

قول السلام عليكم عند اراده الصلاة فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله كان اتي بالزائد على ذلك كان اتي بالزائد على ذلك فالمقصود بالسلام هو قول السلام عليكم ولو بلا ولو بلا التفات - 00:47:02

ولو بلا التفات ومذهب الحنابلة ان الركن هو التسليمتان معا وقد نقل ابن رجب اجماع الصحابة على ان التسليمة الاولى تكفي وكذلك اشار الى معناه ابن المنذر فالركن هو التسليمة الاولى فقط - 00:47:23

الركن هو التسليمة الاولى فقط والثانية سنة والثانية سنة واقل ما تقع به التسليمة الاولى ان يقول ايش سلام عليكم هذا اقل ما تقع به والاكم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:47:45

اما زيادة وبركاته فانها لم تثبت لا في الاولى ولا في الثانية والسلام هو هذا القول واما الالتفات فيه فهو سنة. فلو قال انسان السلام عليكم السلام عليكم. يكون قد جاء بالركن جزما. واذا - 00:48:03

السلام عليكم يكون قد جاء بالركن جزما يكون قد جاء بالركن جزما ولو لم ينتبه. لكن الاكم ان يقول انسان السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فيأتي باللفظ مع - 00:48:20

والرابع عشر الترتيب بين الاركان والمقصود به تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية نعم النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة. فواجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر - 00:48:35

وواجبات الصلاة ثمانية. الاول تكبيرة الانتقال. والثاني قول سمع الله لمن حمده امام ومنفرد. والثالث ربنا ولد الحمد لامام ومأمور ومنفرد. فالرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع. والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود - 00:49:01

والسادس قول رب اغفر لي بين السجدين. والسابع التشهد الاول. والثامن له. هم. النوع الرابع التوافض ذكر المصنف رحمة الله ووفقه من الواجبات المحتاج اليها مما ذكر هنا واجبات الصلاة الوضوء والصلاه - 00:49:21

والواجب عند الفقهاء يذكر مقابلا للركن وهو ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره فحينئذ - 00:49:41

تكون واجبات الوضوء ما يدخل بماهية الوضوء وربما سقط ايش بعذر وجر بغيره وربما سقط لعذر وجر بغيره. وتكون واجبات الصلاة ايش ما يدخل في ماهيته الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 00:50:04

فواجب الوضوء عند الحنابلة واحد وهو التسمية مع الذكر بضم الذال يعني مع التذكر بين نسي او كان جاهلا لم يضره ذلك فتسقط بالنسبيان والاحاديث الخاصة الواردة في التسمية عند الوضوء لا يصح منها شيء - 00:50:30

واضح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة اصح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة وهو مذهب وهو روایة عن ابی حنيفة ومالك وهو روایة عن ابی حنيفة ومالك. والى ذلك اشار البخاري في كتاب الوضوء فقال باب التسمية - 00:50:53

على كل حال وعند الواقع بكتاب الوضوء وش قال البخاري ؟ باب التسمية على كل حال وعند الواقع ثم اسند حدیث ابن عباس لو ان

احدكم اذا جاء اهله قال باسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقسم بينهما ولد لم يضره شيء - [00:51:13](#)
البخاري اورد هذا الحديث اين فاي كتاب الوضوء ثم قال ايش باب التسمية على كل حال وعنده الواقع وهذا فيه فائدتان الفائدة الاولى ان البخاري ينبه ان الاحاديث الواردة في التسمية عند الوضوء فيها - [00:51:36](#)
ضعف والامر الثاني انها وان كانت ظعيفة فلها اصل يستدل به وهو انه كما يطلب دفع الشيطان للتسمية عند الواقع يطلب دفعه بالتسمية عند الوضوء يعني مما ينتفع به الشيطان ايش - [00:51:54](#)
التسمية فيطلب ذلك منه وقد روى ابن المنذر في الاوسط بسند حسن ان يعلى ابن امية ستر عمر ليغسل فلما اراد ان يصب عليه الماء قال عمر باسم الله اورده - [00:52:16](#)

ابن المنذر بكتاب الوضوء مع ان الاثر في ايش في الغسل لكن وش الجمع بينهما كلاهما مما يرفع به الحدث الوضوء يرفع به الحدث الاكبر الغسل يرفع به الوضوء يرفع به الحدث الاصغر والوضوء يرفع به الحدث الاكبر - [00:52:34](#)
فائق ما يقال في التسمية عند الوضوء انها جائزة ولو قيل انها مستحبة لثبوتها عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في الغسل كان ذلك قويا. واما واجبات واما واجبات الصلاة عند الحنابلة فهي ثمانية عدها - [00:52:51](#)
المصنف واحدا واحدا فاولها تكبير الانتقال والمراد به الانتقال بين اركان الصلاة الانتقال بين اركان الصلاة وهي جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام - [00:53:07](#)

وهذا يسمى عند الفقهاء ضابط يعني كل تكبير في الصلاة فهو واجب الا تكبيرة الاحرام ويؤتى بها عند الانتقال والمقصود بالانتقال الانفصال من ركن قبل الوصول الى ركن الانفصال من ركن قبل الوصول الى ركن. فمثلا - [00:53:29](#)
الآن في حال القيام يريد الانسان ان يسجد متى يأتي بالتكبير عند الانفصال من القيام قبل الوصول الى السجود فهو اذا خفض رأسه ليسجد يقول الله اكبر ولو انهاء قبل ان يصل الى السجود. لكن الغلط - [00:53:54](#)

ان يقول الله اكبر وهو قائم او يقول الله اكبر وهو في سجوده لأن التكبير محله الانتقال وهذا اشد ما يكون في الركوع الامام اذا اراد ان يركع يقول في الركوع الله اكبر اذا اراد ان يعني ظهره متى يقول سمع الله لمن حمده - [00:54:16](#)
متى يقولها اذا بدأ يرتفع ويقطعها متى قبل اعتداله بعض الائمة هداهم الله تجده يرفع من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده طيب اللي يأتي ما يراك ويتابعك بالصوت معناها رکع في حال قيامك ولم يدرك - [00:54:40](#)
فتكون قد جعلته مدركا للركعة ولها امر الصلاة عظيم وكان كثير من السلف يتذمرونها لأن الانسان اذا صلى للناس ضمن صلاتهم عند ابي داود وغيره من حديث ابي هريرة الامام - [00:55:02](#)

ضامن الامام ضامن يعني يضمن الصلاة من غيره فينبغي ان يتوقى الانسان هذا الامر ويحتذر منه ويجعل اذكار الانتقال في اوقات الانتقال. ولا يجعلها قبلها ولا بعدها. وثانيها قوله سمع الله لمن حمده للامام ومنفرد - [00:55:18](#)
اذا اراد ان يرفع من ركوعه يقول سمع الله لمن حمده وثالثها قوله سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد متى يأتي بها الامام والمنفرد متى يأتون بربنا وللحمد عند - [00:55:40](#)

اعتدال عند الاعتدال لأن عند الارتفاع وش يقول سمع الله لمن حمده والمؤمن متى يأتي بربنا وللحمد عند الحنابلة عند انتقاله عند الحنابلة المذهب عند انتقاله. وال الصحيح انه كالامام والمنفرد عند اعتداله - [00:56:02](#)
وال صحيح انه كالامام والمنفرد عند اعتداله. الرابع قوله سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قوله سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قوله رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول - [00:56:25](#)

واخره اخر التشهد الاول ايش الشهادتان اخره الشهادتان وتأمنها الجلوس له يعني الجلوس للتشهد الاول وعد المذكورات واجبات الصلاة هو من مفردات مذهب الحنابلة يعني كون هذه واجبات للصلاحة من مفردات المذهب عند غيرهم ان هذه سنن - [00:56:42](#)
وال صحيح مذهب الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري واصله في مسلم صلوا كما رأيتمني اصلی وقد نعمت بهذه الواجبات في صلاته صلى الله عليه وسلم فالقول بانها واجبة اقوى ويفترق الركن - [00:57:06](#)

عن الواجب فيما تركه المصلحي منها فاذا كان المتزوج ركنا حكم الصلاة باطلة على اي حال يعني لو امام او مأموم ترك الركوع
صلاته باطلة قال يا اخوان نسيت - [00:57:24](#)

ايش حكم صلاته باطلة واما الواجب فانه ان تركه عمدا بطلت وان تركه سهوا جبر بالسجود سهو وان تركه سهوا جبر بسجود سهو
بعض يقع عند بعض المسلمين ان ينقطع الصوت احيانا فمثلا امام يصلي بالناس فركع وانقطع - [00:57:46](#)
وانقطع الصوت قبل ركوعه ثم رجع الصوت بعد الرفع من الركوع عند ارادة السجود فبعض المأمومين ركعوا معه الذين يرون
وبعضهم ما رکع وانما وافقه بعد ذلك في السجود فترك المأموم ايش - [00:58:11](#)

ترك ركن وهو الركوع ما حكم صلاته معضلة لابد ان يأتي برکعة لابد ان يأتي برکعة ولو صلی الامام ثم نسي التشهد الاول قام للثالثة
فانه يجبر ذلك بالسجود بسجود السهو - [00:58:29](#)

يسجد للسهو فان صلی مأموم وراء الامام ثم سهى عن قول سبحان رب العظيم ولم ينتبه الا بعد ارتفاعه فانه حينئذ يسجد للسهم
السهو ام لا يسجد هو مأموم الجواب - [00:58:47](#)

لا يسجد. الجواب لا يسجد في اصح القولين. لماذا اغناه بصلاتي امامه ولذلك الامام ضام النوع الرابع النواقض والمبطلات وفيه
قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاة فنواقض الوضوء ثمانية - [00:59:08](#)

الاول خارج من سبيل. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن. قل او كثر او او نجس سواهما ان فحش في كل احد بحسبه.
والثالث جوال عقل او تغطيته. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس - [00:59:29](#)

لمس ذكر او انشي الاخر بشهوة بلا حائل. والسادس غسل ميت. والسابع اكل لحم الجزور. والثامن الردة عن الردة عن الاسلام اعاذنا الله
تعالى منها وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت ومبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرط - [00:59:49](#)

وقتها كمبطل طهارة او اتصال او نجاسة به ان لم يزلها حالا وبكشف كثير من عورة ان لم يستتب لم يستتره في الحال الثاني ما
اخل بركتها كترك ركن مطلقا الا قياما في نفل واحالة معنى قراءة في الفاتحة - [01:00:09](#)

يا اخي عمدا الثالث ما خل بواجبها كترك واجب عمدا الرابع ما اخل بهينتها كرجوعه عالما ذاكرا دين اول بعد شروع في قراءة وبسلام
مأموم عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعد ولم يعد بعده - [01:00:29](#)

الخامس ما خل بما يجب فيها كقهقهة وكلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما لها كمرور كلب اسود بهين اسود كمرور كلب
اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها - [01:00:49](#)

تم بحمد الله رحوة الاحد الثاني من جمادي الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للإسلام
والسنة من النوافذ والمبطلات المحتاج اليها ما ذكر هنا من نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة - [01:01:09](#)

والنقد والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق المبطل في تحقيق المراد منه لان البطلان من اثار الحكم الوضعي لكن الفقهاء فرقوا
فاللوا نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة لماذا نعم ايش ؟ للنقد قصف الوضوء والمبطل خاص - [01:01:26](#)

طيب ممكن يكون بالصلاه المبطل هو الناقض والناقض هو المبطل الجواب لان نقض الوضوء لان الوضوء معنوي لحسبي. تقول انا على
وضوء. معنوي لا حسي معنوي ما نفرق بين من وضوء على وضوء بالصورة الظاهرة فناسبه النقب - [01:02:04](#)

ومبطلات الصلاة حسيۃ الاصل فيها حسيۃ لكن والشرب وغير ذلك. فناسبها الابطال ونواقض العبادة هو ما يطرأ على العبادة والناقض
اصطلاحا هو ما يطرأ على العبادة او العقد فتختلف معه الاثار المقصودة منه - [01:02:25](#)

وما يطرأ على العبادة او العقد فتختلف معه الاثار المقصودة منه فنواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار
المقصودة منه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه فنواقض الصلاة اصطلاحا ما يقرأ - [01:02:49](#)

عن الصلاة فتختلف معه الاثار المترتبة منه وذكر المصنف ان نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية ومنهم من عدتها سبعة
باسقاط الردة لانها موجبة للغسل وهو اعظم وبعضهم عدتها سبعة لانها - [01:03:14](#)

وهي الردة لانها موجبة للغسل وهو اعظم فالنواقض خارج من سبيل والمراد بالسبيل المخرج وكل انسان له مخرجان قبل

ودبر فمهما خرج منها شيء فهو ناقض للوضوء سواء كان قليلا - [01:03:39](#)
او كثيرا ظاهرا او غير ظاهر فانه ينقض الوضوء وثانيها خروج بول او غائط من باقي البدن
بول او غائط فهو ناقض - [01:03:58](#)

كالذى يفتح له فتحة فيخرج منه بول او غائط فهذا ناقظ قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في كل نفس احد بحسبه يعني اذا
كان نجسا فاحشا يعني كثيرا والكثرة مردها الى كل احد بحسبه - [01:04:16](#)
بل خارج من البدن سوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين فالخارج من البدن قوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة
بشرطين احدهما ان يكون نجسا فلو كان غير نجس لم ينقض - [01:04:37](#)
مثل العرب العرق يخرج من الجسد وقد يكون كثير لكنه ظاهر والثاني ان يكون فاحشا اي كثيرا فلو كان قليلا لم ينقض. فلو ان انسانا
خرج منه قطرة من الدم - [01:04:57](#)

فهذا نجس ولكنه يسير لكنه كان كثيرا نقض ومرده عند الحنابلة في كل نفس احد بحسبه يعني كل واحد يقدر اليسيير والكثير
والصحيح انه يرجع فيه الى اوساط الناس المقصود بها اوساط الناس - [01:05:13](#)
المعتدلون منهم فان الموسوس يعد القليل كثيرا والمبتدل يعد الكثير قليلا الموسوس لو طلع منه قطرة دم قال هذا والجزار لو جاء
على بدنه دم كثير شيق قول قليل ليش ان هم معتاد على كثرة الدماء فيما يذبحه من الذبائح - [01:05:33](#)
ثم ذكر ثالثها وهو زوال العقل او تغطيته وزواله حق حقيقيا وحكمي. فالحقيقي كالجنون لفقد اصله والحكم كالصغر والحكم كالصغر.
واما تغطيته فهو كالنوم المستغرق والاغماء ونحوهما فرغنا من الناقض الثالث من نواقض الوضوء - [01:06:00](#)
ورابعها مس برج ادمي قبلها كان او دبرا متصل لا منفصل بيده والمقصود باليد هي راحة اليد باطنها او ظاهرها لا ظفرها مس
بظفره فعنده الحنابلة لا ينقبض بلا حائل - [01:06:29](#)

والمقصود بذلك الاقطاء اليه مباشرة بان لا يكون بينه وبينه حائل ولو بغير شهوة والشهوة هي اللذة فلو بلا وجдан لذة انتقض
الوضوء عند الحنابلة. وخامسها لمس ذكر او اثنى الاخر لشهوة بلا حائل اي - [01:06:53](#)
اخضاع الى البشرة مباشرة مع وجود الشهوة وهي التلذذ وسادسها غسل الميت والمراد بغسل الميت مباشرة جسمه بالدلك. مباشرة
جسمه بالدلك. لا صب الماء عليه فالذى يصب الماء لا يسمى غاسلا وانما الغاسل هو الذي يباشر جسمه بالدلك. لا فرق في ذلك بين
المسلم - [01:07:15](#)

والرجل والمرأة والصغرى والكبير. وسابعها اكل لحم الجزر وهي الابل وثامنها الردة عن الاسلام الكفر بعد الایمان اعادنا الله واياكم من
ذلك وحفظ علينا وعليكم ديننا ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - [01:07:44](#)
فموجبات الوضوء فموجبات الغسل توجب غسلا وتوجب وضوءا فمثلا خروج المني دفقا بلذة خروج المني دفخا بلذة هذا يوجب
الغسل فاذا اوجب الغسل اوجب الوضوء فيقتصر ويتوضاً هذا المذهب والصحيح انه اذا اغتسل اغنى اغتساله عن وضوئه -
[01:08:09](#)

لانهما يشتراكان جميعا في رفع الحدث. والوضوء رافع للصغر والغسل رافع للاكبر رفع الاكبر رفع الصغر واندرج الوضوء فيه في
اصح قول اهل العلم رحمة الله تعالى واستثنى منها الموت - [01:08:35](#)
كما قال المصنف لانه ليس عن حدث الموت ليس عن حدث لو ان انسانا مات وهو قد اغتسل غسل الجنابة ثم مات على طهارة. يغسل
ام لا ام لا يغسل - [01:08:53](#)

الجواب يغسل لان الغسل لان غسل الميت ليس عن حدث وانما هو امر تعبدى وانما هو امر تعبدى يعني تعبدنا الله سبحانه وتعالى به.
والراجح بما ذكره المصنف وفقا لمذهب الحنابلة ان الخارج الفاحش النجس من البدن - [01:09:10](#)
ومث المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبلها كان او دبرا والرد عن الاسلام ليست من نواقض الوضوء لان الدليل المذكور فيها لا ينتهض
للقول بالنقض وانما ينبعض الوضوء على الصحيح باشياء - [01:09:33](#)

اولها الخارج من السبليين الخارج من السبليين فاذا خرج شيء من السبليين انتقض الوضوء قليلا او كثيرا طاهرا او غير طاهر وثانيها زوال العقل زوال العقل لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائب وبول ونوم - 01:09:58

في حديث صفوان ابن عسال عند أبي داود وغيره واسناده حسن فذكر النوم ناقضا للوضوء والنوم فيه تغطية للعقل فاذا غطي العقل او زال والزوال اعلى من التغطية فانه ينتقض الوضوء - 01:10:22

واضح طيب لو ان انسانا اخذ بنج ينتقض ام لا ينتقض ها يا عمر ينتقم سمه انه ان كان بنجا موضعيا خفيفا لا ينتقض وان كان بنجا يستغرق به الانسان - 01:10:41

بالغيبة فهذا يكون ناقضا يكون ناقضا للوضوء وثالثها اكل لحم الجذور وهو وهي الابل لحديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم التوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضأ من لحوم الابل. رواه مسلم - 01:11:07

ورابعها تغسيل الميت لصحة الآثار فيه عن الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فاذا غسل احد الميت فانه ينتقض وضوءه ويجب عليه ان يتوضأ طيب لو قال واحد قال وهو يغسل طاهر ولا نجس - 01:11:27

الجواب طاهر قال كيف يجب عليه الوضوء الذي يأكل لحم الابل يأكل لحم طاهر ولحم نجس ما الجواب طاهر ومع ذلك يجب عليه الوضوء. هذه احكام تعبدية امرنا الله سبحانه وتعالى بها. فيجب على الانسان ان يمتثل ما امره الله عز وجل - 01:11:47

به ثم ذكر المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة وبين انها ستة وهذه الستة هي انواع لا اشياء والضبط بالكل اولى من الضبط بالجزء والحنابلة رحمهم الله تعالى لم يعدوا نواقص لم يعدوا مبطلات الصلاة في كتبهم المشهورة. وانما ذكروا انواعها منها - 01:12:06

وانما ذكروا افرادا منها وما ذكروه يبلغ نحو الثلاثين وجمعها في انواع كلية او فرع وهي هذه الانواع الستة فاولها ما اخل بشرطها يعني بشرط الصلاة بتركه من شرط الصلاة مثلا تقدم معنا رفع الحدث فلو إنسان صلى بدون رفع حدث حكم صلاته - 01:12:29

باطلا انه اخل بشرطها او اتي به على وجه غير شرعي كما لو ان انسانا توظأ من غير ترتيب حكم صلاته لماذا لانه اخل بشرطها اتي به لكنه على غير صفة الشرعية. وكانت نجاسة غير معفو عنها لوجوب ازالة النجاسة كما - 01:12:52

اتقدم من البدن والثوب والبقة المصلى عليها وبكشف كثير لا يسير من عورة ان لم يسترها في الحال فاذا انكشفت عورته بهواء ونحوه ثم سترها لم تبطل صلاته لكن انكشفت ولم يسترها بطلت صلاته - 01:13:17

وثانيها ما اخل بركتها اي برken الصلاة بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي فمن ترك ركنا مطلقا سواء جاهلا او ساهيا او ناسيما فصلاته ايش باطلة او جاء به على غير صفة - 01:13:36

غير صفتة الشرعية للذي يضم انعمت فيقول صراط الذين انعمت عليهم هذا جاء بالفاتحة وهي ركن لكن جاء به على غير الوجه الشرعي فتبطل صلاته وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او بالاتيان به على وجه غير شرعي كترك واجب عمدا - 01:13:56

لا سهوا ولا جهلا لانه اذا ترك الواجب سهوا او جهلا جبره سجود السهو لكن ان تركه عمدا فصلاته باطلة لا يجبره سجود السهو. والرابع ما اخل بعيتها. والمراد بالعيئة - 01:14:19

حقيقة وصفتها الشرعية كرجوعه عاما الى تشهد اول بعد شروعه في قراءة كرجوعه عالما قادرا بعد قيامه من تشهد اول بعد شروعه في قراءة فاذا قام الانسان عن التشهد الاول - 01:14:34

تاهيا يكون قد ترك ايش واجب فاذا وصل فبدأ يقرأ الفاتحة ثم رجع فصلاته على مذهب الحنابلة باطلة لماذا؟ لأن هذا اخل بصفة الصلاة لان الانسان اذا بدأ في الركعة بالفاتحة فانه يتم قراءته فهو شرع في ركن ركعة بعدها هي الركعة - 01:14:57

الثالثة فيتم صلاته ولا يرجع ومذهب الحنابلة ان الرجوع بعد القيام من التشهد الاول له ثلاثة احكام الاول ان يرجع الى التشهد الاول قبل استئمام القيام فهذا يجوز يعني واحد الان - 01:15:22

قام من السجدة الثانية من الركعة الثانية ووتب على رجليه ثم ذكر انه لم يتشهد هذا يجوز له ان يرجع الحالة الثانية ان يرجع الى التشهد الاول بعد قيامه قبل قراءته - 01:15:48

يعني قام ولكن ما قرأ فعند الحنابلة يكره فلو رجع صلاته ايش صحيح والحال الثالثة ان ان يرجع بعد شروعه في القراءة فهذا عند

الحنابلة يحرم وصلاته باطلة وال الصحيح - 01:16:04

ان المصلي له حالان اذا قام من التشهد الاول. احدهما ان يرجع قبل القيام فهذا يجوز مثل وتب ثم رجع هذا يجوز. والحال الثانية ان يرجع بعد القيام ولو لم يقرأ - 01:16:25

فالصحيح انه يحرم الصريح كما هو مذهب الشافعي لصحة الاثار عن الصحابة بذلك انه لا يرجع لصحة الاثار عن الصحابة بذلك انه لا يرجع. اما الحنابلة فيقولون يكره اذا لم يقرأ. لكن الصحيح انه يحرم - 01:16:42

والخامس ما اخل بما يجب فيها يعني الامر الذي يدخل بالواجب في الصلاة وهو ترك منافيها المتعلق بصفتها ترك منافيها المتعلق بصفتها كفهفة وكلام والكفهفة هي الضحك بصوت مرتفع. الضحك بصوت مرتفع. مرتفع. فإذا كفهفه بطل صلاته - 01:17:01

تبسمها لم تبطل صلاته فان تبسم لم تبطل صلاته وكذلك عند الحنابلة لو تكلم فانها تبطل صلاته مطلقا ولو كان جاهلا او ساهيا او ناسيا وعن الامام احمد رواية ثانية انه ان كان جاهلا او ناس او ساهيا صحت صلاته وهو الصحيح - 01:17:30

لما ثبت في الصحيح ان مروان بن الحكم لما ثبت في الصحيح ان احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير مروان الحكم ان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:58

تكلم في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا فزجره الصحابة ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة. فدل انه ان تكلم ساهيا او جاهلا او ناسيا صحت صلاته ولم - 01:18:11

يجب عليها في عادته كما في كلام معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه في اثناء الصلاة. والسادس ما اخل بما يجب لها وهو ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها ترك منافيها مما لا يتعلق بصفتها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه - 01:18:29

كمور كلب اسود بهيم بين يديه فهو كلب اسود والبهيم هو الحال فلو كان فيه بياض قليل لم يكن بهيم فلو لم تبطل الصلاة وانما تبطل الصلاة بالكلب الاسود - 01:18:54

البهيم فلا بد ان يكون كلبا جاما بين وصفين احدهما ان يكون اسود اللون والثاني ان يكون خالص السواد غير مخالط له لون اخر وشرط ذلك ان يمر دون ثلاثة اذرع - 01:19:12

دون ثلاثة اذرع لماذا قيوده دون ثلاثة اذرع لانه في الغالب منتهى موضع السجود في الغالب منتهى موضع السجود فاذا مر الكلب بينه وبين موضع سجوده فهنا تبطل صلاته لكن - 01:19:31

لو انه مر وراء موضع سجوده فهنا لا تبطل صلاته وهذا محله اذا لم يكن له ستة فان كان قد وضع ستة ان مر دونها صلاته باطلة وان مر وراءها فصلاته صحيحة وقدرت ثلاثة اذرع بحسب الغالب في احوال الناس الغالب في اطوال الناس ثلاثة اجره - 01:19:52

فلو كان احد طويل وموضع سجوده اربعة اذرع فحينئذ لو مر الكلب بعد الثلاثة في الرابع فصلاته باطلة لان موضع سجوده فوق ثلاثة اذرع. وهذا اخر ما يسر الله سبحانه وتعالى من التعليق على - 01:20:16

كتاب المبتدأ في الفقه وفيه التنبيه الى العناية بالفقه اللازم على احدنا وهو امر طهارته وصلاته فانه افرض ما على الانسان. قال رجل الامام احمد ما تقول في ماء الباقي الله - 01:20:37

قال تعرف ما تقول اذا اصبحت؟ قال لا. قال تعرف ما تقول اذا امسيت؟ قال لا. قال اذهب فتعلم هذا ثم تعال فاسأل عن ماء الباقي فالانسان يتوجه في طلبه للعلم بما يحتاجه من عبادات - 01:20:56

لماذا لانه اذا غلط فيها ايش حكمه اذا غلطت فيها حكمه اثم حكمه اثم لان العلم الواجب هو كل ما وجب العمل به الان الانسان البالغ تجب عليه الطهارة والصلاه ام لا تجب - 01:21:11

تجب فاذا اخطأ فيها فهو اثم لانه فرط في العلم الواجب عليه. الان بعض الناس يأتي يسألك يقول يا شيخ احسن الله اليك انا انقطع الصوت والامام رکع وما سمعنا ما سمعنا الا السجود وتركنا الركعة وكملنا معه الصلاه - 01:21:34

قال وش سويت؟ قال والله بعضا قام وجاب رکعة وبعضا صلی قال اللي جاب رکعة هذا صلاة صحيحة واللي ما جاب رکعة يقوم ويجب رکعة ثانية اذا كان الوقت قريبا واذا كان طويلا يقضى الصلاة قائمة - 01:21:53

قال الحمد لله. قال ليش؟ قال انا الحمد لله من الناس اللي جابوا ركعة. الحمد لله على ماذا انت اتم الان ان تقاتل في الاثم تفريطك بالعلم الواجب هذا يتحقق به الاثم - [01:22:06](#)

فانت مذنب بتركك للعلم الواجب عليك فالواجب على الانسان ان يتعلم ما يجب عليه العمل به ذكر هذا الضابط الاجري في كتابه فرض طلب العلم وابن القيم في مفتاح دار السعادة والقرافي في الفروق. فكل ما وجب العمل به وجب تقدم العلم - [01:22:19](#) عليه كل ما وجب العمل به وجب تقدم العلم عليه. فمثلا انسان الان ما حج وهو الان مستطيع بيذهب للحج ما حكم تعلمه احكام الحج ايش واجب ولا يجوز له ان يحج بغير تعلم الاحكام - [01:22:39](#)

فاما حج دون تعلم الاحكام فوافق في حجه حج المسلمين كان حجه صحيحا مع نقص الاجر وان وقع فيما يخالف صفة الحج الشرعية يأثم ولا ما يأثم هذا الاصل صار الناس يستسهلون به ويقول نسوى الشيء هذا بعدين نسأل - [01:23:01](#) لا غلط لا يجوز لك بعذ الناس الان اعلنت مساهمة قال يلا خلنا نساهم فيها لا تسألون لا تسألون المشايخ خلنا نسأل خلنا نساهم فاما ساهمنا بعدين قالوا المشايخ حرام قلنا والله ما درينا - [01:23:21](#) هذا ما ينفع اثم انت الان لانه لا يجوز ان تدخل في معاملة مالية حتى تتبيّن حكمها وكان عمر رضي الله عنه يقول من لم يعرف احكام البيع فلا بيع في سوقنا - [01:23:39](#)

ليش كان يطردتهم وبينهاهم حماية لهم من الاثم ان يدخل الانسان في معاملة مالية وهو لا يتعلم لا يعمل حكمها. وامر الصلاة والطهارة اعظم لا يجوز للانسان ان يترك العلم الواجب عليه هذا العلم الواجب عليك ابتداء يجب عليك ان تتعلم طهارتكم وصلاتكم ما يكفي فيها العادة - [01:23:53](#)

والاباء والاجداد وهنوا رباعنا وشفناهم نسوى حنا من يوم خلقنا الله وحنا نفعل هذا هذا ما ينفع في صحيح البخاري ان حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا يصلّي صلاة لا يتم رکوعها وسجودها. فلما انصرف منها يعني سلم ناداه حذيفة فقال مذکم وانت تصلي هذه - [01:24:16](#)

الصلاه قال من من متى تصلي هالصلاه؟ قال منذ اربعين سنة قال اما انك لو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يصلّي بعدين يقول له حذيفة لو مت مت على غير فطرة محمد. لماذا؟ لانه يصلّي صلاة من راسه - [01:24:38](#) ما يصلّي صلاة يتعلم بها احكامها قال والله حنا تعلمنا احكامه. فالواجب على المسلمين ان يتعمّلوا احكام الدين الازمة لهم. والواجب على طلاب العلم علم وائمه المساجد والخطباء لا يشغلون المسلمين بما لا يحتاجون - [01:24:59](#) يهتمون بتعليم المسلمين الدين الذي يلزمهم. يعلمونهم الوضوء يعلمونهم الصلاة. يعلمونهم احكام الطهارة. يعلمونهم احكام الطلاق. الطلاق الان احكام الفقهية التي يحتاجها الناس انها تأتي في سبعة اسطر ومع ذلك يمر سنوات في مسجد الجمعة سبع سنوات لا تسمع خطبة عن الطلاق - [01:25:14](#)

وانت صباح مساء كل واحد متصل عليك والله يا شيخ انا قلت علي الطلاق انت طالقه تطلق ولا ما تطلق؟ يا شيخ انا عند جوني ناس ضيوف قلت علي الطلاق - [01:25:35](#)

تاكلون عشاقكم وبعدين ما وجبوني ومشوا تطلق ولا ما تطلب؟ يا شيخ انا قلت ان كذا كذا فانت طالق تطلق ولا ما تطلب؟ هذولوا في رقبة من في رقبة الذين يتصدرون للتعليم والافتاء وامامة الناس يجب عليهم ان يعلموا الناس دينهم الذي يحتاجونه ما يعلمونهم اشياء لا نفع لهم بها - [01:25:45](#)

الدين الذي ينفعه اما ان يكون الانسان اماما او خطيبا او واعظا او مدرسا ولا يعلم الناس الا فضائل الاعمال او الموت واليوم الآخر هذه امور طيبة مأمور بها شرعا. لكن الطهارة والصلاه - [01:26:07](#)

يعني شي هدف في البلد هذا كيف بغيره من البلاد؟ يعني الان مرة كنت في طريق وفي مصلى بوضع بجنب طريق عام عندنا في الرياض فانا داخل في المصلى واذا واحد جاي معي داخل قال ما فيه حنفيات هنا؟ قلت لا والله ما في حنفيات - [01:26:23](#) قاموا فتيهم قلت ليش اليمن؟ قال ما في ماء طيب هذاك المسجد رح المسجد انت تقدر المسجد بعيد تقدر معك سيارة قال قال

عفور ورب غفور مو على كيفه عبور رب غفور - 01:26:41

عفور اذا كان فقد الماء وعدم القدرة عليه. اما ان يفعل هذا ويصلی مارا ومارا لا يجد من يعلمه هو اثم ومن تولى ولایة من امور
بيان الدين اثم الامام او الخطيب او المعلم او المفتی الذي لا يبيّن له - 01:26:54

اللازمة للناس اثم ولذلك الجلوس امام الناس وامامتهم وخطبتهم ليست منصب يتشرف به الانسان هذا منصب يزيد يعني الانسان
التكليف في بلاغ الدين. انت الان تؤم الناس تقوم مقام النبي صلی الله عليه وسلم. خطب الناس تقوم مقام - 01:27:14

قام النبي صلی الله عليه وسلم تفتی الناس تقوم مقام النبي صلی الله عليه وسلم تعلم الناس تقوم مقام النبي صلی الله عليه وسلم
فقم كما قام النبي صلی الله عليه وسلم - 01:27:34

اما ان لا تعلم الناس الطهارة ولا الصلاة ولا الصيام ولا الزكاة ولا الصدق ولا الاذكار ثم بعد ذلك تظن نفسك يعني خالي من
الاثم لا الاستقامة من الاثم انت اثم - 01:27:44

تشغل الناس باشياء لا تفعهم ولا يحتاجون اليها تجد واحد يتكلم عن حكم لبس الفنائل ريال مدريد وبرشلونة فهذا حسن اذا كان
فيها صلبان ونحو ذلك. اما ان هذا تجده اهتمامك كلها عن برشلونة وريال مدريد ولحكم لباسها. فاذا قال له واحد من الجماعة -
01:27:58

يا اخي هنا عندنا احكام الوضوء ما نعرفها قال يا اخي احكام الوضوء يدرسونها في الابتدائي هذا اكد للدرس تدرس في الابتدائي هو
اللي اولى عليك. اللي يدرسه بعد ذلك ما هو مهم. الاحكام اللي تلزمك هي اللي تدرسها في الابتدائي. الدين يسر. تعلموا - 01:28:17
من دينكم ما تعبدون به ربكم وما وراء ذلك فلا يهمنكم شيء فيه. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى والحمد لله رب
العالمين. وصلی الله وسلم على عبده ورسوله - 01:28:32

محمد واله وصحبه اجمعين - 01:28:42